

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم و العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات و المعاملات وبقية عمليات البورصة كما وقع تنفيذه بقرارات وزير المالية المؤرخة في 12 ديسمبر 1998، في 15 جوان 2001 و في 29 جوان 2006.

إن وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصلين 26 و 67 منه.

قرر ما يأتي :

الباب الأول المعاليم و العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية

الفصل الأول:

حددت نسبة المعاليم المستخلصة من طرف هيئة السوق المالية على بورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي:

1. على العمليات المتداولة في السوق : 25 % من مبلغ العمولات المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس.

2. على العمليات التي لا تخضع للتداول بالسوق: 0,5 % من مبلغ عمولات التسجيل المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس (نقطت بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 ديسمبر 1998).

تضبيط مبالغ هذه المعاليم من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس في آخر يوم عمل من كل شهر و تدفع لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الشهر الموالي.

الفصل 2:

حددت نسبة المعلومات المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركة الإيداع و المقاصة و التسوية ب 0,1 % من رقم معاملاتها السنوي.

تضبيط مبلغ هذا المعلوم ويدفع إلى هيئة السوق المالية من طرف شركة الإيداع و المقاصة و التسوية، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الثلاثية التي تلي انتهاء السنة المالية.

الفصل 3 جديد: (نقط بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006)

حدد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ب 1/365 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها

يوميا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية يوميا أو 1/52 من 0,1% من الأصول الصافية كما يتم ضبطها أسبوعيا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية أسبوعيا.

وحدد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون ب 1,00% من الأصول الصافية لهذه الصناديق كما يتم ضبطها في آخر كل سنة.

ويدفع هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي و سنويا بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة.

الفصل 4 جديد: (نحو بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006)

حددت نسبة العمولة الراجعة لهيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال: 0,1% من القيمة الاسمية للإصدار،
- على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص : 0,05% من مبلغ الإصدار،
- على شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير وعلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، عند التأسيس: 0,01% من القيمة الاسمية للإصدار،
- على الصناديق المشتركة للديون والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الانطلاق، عند التأسيس: 0,005% من القيمة الاسمية للإصدار.

تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة أو المتصرف حسب الحالة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق المالية.

الفصل 5 فقرة أولى جديدة: (نقوت بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006)

حددت عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد، والإدراج بالبورصة و القيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي :

مبلغ الإصدار أو رأس المال المدرج بالبورصة أو العرض العمومي				
سندات الدين		أوراق المساهمة		
عرض عمومي	إصدار جديد	عرض عمومي	إصدار جديد	
500 دينار	250 دينار	750 دينار	375 دينار	د 1 000 000 إلى حد من
750 دينار	375 دينار	1 000 دينار	500 دينار	د 2 000 000 إلى حد من
1 000 دينار	500 دينار	1 500 دينار	750 دينار	د 2 000 001 إلى حد من
1 500 دينار	750 دينار	2 250 دينار	1125 دينار	د 5 000 000 إلى حد من
2 000 دينار	1000 دينار	3 000 دينار	1500 دينار	د 10 000 000 إلى حد أكثر من

و بالنسبة لكل عملية إدراج لأوراق مساهمة بالبورصة يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - عرض عمومي". غير انه في صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بعملية ترفيع في رأس مال يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - إصدار جديد" و في صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بإصدار جديد لسندات دين يقع اعتماد العمولة "سندات دين - إصدار جديد". و بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الانطلاق يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة" و يقع اعتماد العمولة "سندات دين" بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

تدفع هذه العمولة من طرف المؤسسة طالبة التأشيرة عند تسليم هذه الأخيرة من طرف هيئة السوق المالية لا تحتسب منحة الإصدار في تحديد الشرائح الواردة بالجدول بالنسبة للإصدارات التي تمكن من المساهمة في رأس المال. (أضيفت بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 جوان 2001).

و تستخلص عمولة التأشير مرة واحدة بعنوان نفس النشرة. (أضيفت بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 جوان 2001).

الباب الثاني

العمولات المرخصة لبورصة الأوراق المالية بتونس في استخلاصها

الفصل 6:

حدد سقف العمولات المستخلصة على العمليات المتناولة بالبورصة، و المدفوعة من طرف البائع و المشتري للأوراق و الأدوات المالية، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة حسب الجداول التالية :

أ- الأوراق المدرجة بالبورصة

سقف النسب*				مبلغ الشريحة لكل عملية
سندات الدين*		أوراق المساهمة		إلى حد 50 000 دينارا أكثر من 50 000 دينارا
المشتري	البائع	المشتري	البائع	
%0.10	%0.10	%0.20	%0.20	
%0.05	%0.05	%0.10	%0.10	

ب- الأوراق المتداولة وغير المدرجة بالبورصة

سقف النسب	مبلغ الشريحة لكل عملية
البائع	المشتري
%0.25	%0.25
%0.15	%0.15
%0.50	%0.50
%0.40	%0.40
%0.35	%0.35
%0.30	%0.30
%0.25	%0.25

تخفض النسب المنصوص عليها بالجدولين السابقين بـ 50 % عندما تكون العمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، وعلى وسيط البورصة الذي يقوم بهذه العمليات لفائدة المؤسسات المذكورة التنصيص على ذلك عند إنجاز العملية بقاعة التداول.

ويجب أن لا تقل العمولة عن كل عملية بالنسبة لكل من البائع والمشتري عن 0,250 دينارا ويجب أن لا تتجاوز بالنسبة لكل واحد منها مبلغ 5 000 دينارا بالنسبة لسندات الدين و 10 000 دينارا بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال.

*قرار مجلس إدارة البورصة المنعقد في 9 جويلية 2001 :

النسبة الجديدة		النسبة الحالية		مبلغ العملية
البائع	المشتري	البائع	المشتري	
%0,01	% 0,01	%0,10	%0,10	إلى حد 50000
%0,005	%0,005	%0,05	%0,05	أكثر من 50000

الفصل 7:

حددت نسبة العمولة المستحقة على وسيط البورصة، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، عن عمليات التدخل للحساب الخاص بـ 15 % من الزيادة في القيمة المحققة فعليا عند إعادة البيع، تحتسب على قاعدة فارق السعر مضروب في عدد السندات المعاد بيعها. والنقص المحتمل في القيمة الناجم عن عمليات أخرى للتدخل للحساب الخاص لا يقبل للطرح من الزيادة في القيمة المحققة عن العملية المعنية عند احتساب العمولة المستحقة.

تبقي العمولات المستحقة عن العمليات الأولية للشراء أو البيع المجرأة من طرف وسيط البورصة المتدخل لحسابه الخاص خاضعة لأحكام الفصل السادس أعلاه.

وبالنسبة لعمليات صناعة السوق، حددت نسبة العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، بـ 15 % من المبلغ الناتج عن عملية ضرب عدد السندات التي تم فعلا بيعها أو شراؤها في الفارق بين أسعار البيع وأسعار الشراء المعلنة من طرفه.

لا يقع أخذ عمليات صناعة السوق في الاعتبار، عند احتساب العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق، إلا عندما لا تكون هذه العمليات تتفيدا لأوامر صادرة عن الحرفاء.

يقع التصريح بعمليات التدخل للحساب الخاص وعمليات صناعة السوق، التي لا تدخل في إطار العمليات المنجزة لفائدة الحرفاء، لبورصة الأوراق المالية بتونس، عند تفريغها بقاعة التداول.

يتم ضبط العمولة المستحقة، بعنوان التدخل للحساب الخاص وبعنوان صناعة السوق، من طرف كل وسيط بالبورصة، في آخر يوم عمل من كل شهر، وتدفع لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من النصف الأول للشهر الذي يلي الشهر المعني بالعمولة.

الفصل 8:

حدد سلم العمولة المستحقة عن البائع وعن المشتري للعمليات التي لا تخضع للتداول، لأي سبب من الأسباب، و التي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس، كما هو مبين بالجدول التالي :

النسبة		مبلغ الشرائح بالنسبة لكل عملية
البائع	المشتري	
أوراق المساهمة في رأس المال :		
%0.25	%0.25	إلى حد 500 000 دينارا
%0.20	%0.20	من 500 001 د إلى 1 000 000 دينارا
%0.15	%0.15	من 1 000 001 د إلى 2 000 000 دينارا
%0.10	%0.10	من 2 000 001 د إلى 3 000 000 دينارا
%0.05	%0.05	أكثر من 3 000 000 دينارا
%0.15	%0.15	إلى حد 50 000 د
%0.10	%0.10	أكثر من 50 000 د

ولا يمكن لمبلغ العمولة المقبوسة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس عن العمليات المسجلة لديها أن يقل عن دينارين اثنين (2 د) بالنسبة لسندات الدين وخمسة دنانير (5 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال لكل من البائع والمشتري، وذلك مهما كانت قيمة العملية. ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز لكل من الطرفين خمسمائة دينارا (500 د) بالنسبة لسندات الدين وستة آلاف دينارا (6000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال، وذلك مهما بلغت قيمة العملية.

الفصل 9:

حددت نسبة عمولة الإدراج بالبورصة التي تدفعها المؤسسات المصدرة، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، طبق الشرائح المبينة بالجدول التالي، على أن لا يتجاوز مبلغ العمولة المستحقة عشرة آلاف دينارا (10 000 د)، بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال، وثلاثة آلاف دينار (3 000 د) بالنسبة لسندات الدين.

نسبة العمولة	شرائح مبلغ رأس المال أو مبلغ الإقراض
أوراق المساهمة في رأس المال :	
%0.05	إلى حد 5 000 000 دينارا
%0.04	من 500 001 د إلى 10 000 000 د
%0.03	من 10 000 001 د إلى 20 000 000 د
%0.02	من 20 000 001 د إلى 30 000 000 د
%0.01	أكثر من 30 000 000 د
سندات الدين :	
%0.03	من 1 000 000 د إلى 5 000 000 د
%0.02	من 5 000 001 د إلى 10 000 000 د
%0.01	أكثر من 10 000 000 د

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة.

يقصد بمبلغ رأس المال الذي يقع اعتماده في احتساب عمولة الإدراج :

1. بالنسبة للأسهم التي تحتوي على حق الاقراع : مبلغ رأس المال المكتتب
2. بالنسبة للأسهم ذات الأولوية فيربح دون حق الاقراع : المبلغ المكتتب لتلك الأسهم
3. بالنسبة لشهادات الاستثمار: المبلغ المكتتب لتلك الشهادات

أما بالنسبة لسندات الدين فإن المبلغ الذي يقع اعتماده هو المبلغ المتبقى من الإصدار في تاريخ إدراجه بالبورصة.

تدفع عمولة الإدراج لبورصة الأوراق المالية بتونس من طرف المؤسسات طالبة الإدراج أو من يمثلها، على أقصى تقدير، قبل تقديم نشرة الإدراج للحصول على التأشيرة لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 10:

حددت نسبة العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج المستحقة على المؤسسات المصدرة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس حسب الجدول التالي:

مبلغ العمولة	المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقى من الاصدار المدرج
1 000 دينارا	أوراق المساهمة في رأس المال : إلى حد 3 000 000 دينارا
2 000 دينارا	من 3 000 001 د إلى 10 000 001 د
3 000 دينارا	من 10 000 001 د إلى 20 000 001 د
4 000 دينارا	من 20 000 001 د إلى 50 000 001 د
5 000 دينارا	أكثر من 50 000 000 د
500 دينارا	سندات الدين : من 1 000 000 د إلى 3 000 000 د
1 000 دينارا	من 3 000 001 د إلى 10 000 001 د
1 500 دينارا	من 10 000 001 د إلى 20 000 001 د
2 000 دينارا	أكثر من 20 000 000 د

يقصد برأس المال المدرج:

- بالنسبة للأسهم التي تحتوي على حق الاقتراع : رأس المال الوارد بقرار الإدراج الصادر عن بورصة الأوراق المالية بتونس، تضاف إليه، عند الاقتضاء، الإصدارات الجديدة للأسهم كلما وقع إدراجها للتداول بالبورصة وتخصم منه التخفيضات في رأس المال.
- بالنسبة للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع: مبلغ رأس المال المصدر من هذا الصنف من الأسهم.
- بالنسبة لشهادات الاستثمار : مبلغ رأس المال المصدر من هذا الصنف من الأوراق المالية.

مبلغ رأس المال، المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج، بالنسبة لسنة التي وقع خلالها الإدراج، هو مبلغ رأس المال عند الإدراج. و بالنسبة للسنوات التي تليها فإن المبلغ المعتمد هو مبلغ رأس المال المنشور في 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

وبالنسبة لسندات الدين فإن المبلغ المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج هو المبلغ المتبقى من الإصدار عند إدراجها. وبالنسبة للسنوات الموالية فإن المبلغ المعتمد هو المبلغ المتبقى من الإصدار بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية وإذا نزل هذا المبلغ تحت ألف دينارا (1 000 د) فإن العمولة المستوجبة تخفض إلى مائة دينارا (100 د) مهما كانت قيمة المبلغ المتبقى من الإصدار.

عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستحقة على أوراق المساهمة وسندات الدين التي تم قبولها للتداول أثناء السنة، لا تستوجب إلا على الثلاثية التي تم خلالها الإدراج و الثلاثيات المتبقية من تلك السنة.

وإذا كانت لنفس المؤسسة المصدرة عدة أصناف من الأوراق المالية مدرجة بالبورصة فإن عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها لا تستوجب إلا على صنف واحد من الأوراق المالية حسب السلم التقاضي التالي:

- الأسهم التي تحتوي على حق الاقتراع
- الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع
- شهادات الاستثمار
- الرقاب العادية
- الرقاب التي تمكن من المساهمة في رأس المال

- السنادات المساهمة

وإذا كانت عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها مستوجبة بعنوان عدة إصدارات لسنادات دين، مهما كان نوعها، فإن هذه العمولة تتحسب على الإصدار ذي المبلغ المتبقى الأرفع.

وفي صورة حصول إدراج صنف جديد من الأوراق المالية بالبورصة، لفائدة مؤسسة سابقة بالإدراج من شأنه أن يحدث تغييرا في قاعدة احتساب عمولة البقاء بقوائم الإدراج فإن هذا التغيير يتم حسب السلم التقاضلي المبين أعلاه.

وتدفع عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستوجبة عن كل سنة، لبورصة الأوراق المالية بتونس، من طرف المؤسسة المصدرة أو ما يمثلها، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من شهر جانفي للسنة المواتية للسنة التي بعنوانها تستوجب العمولة.

الفصل 11:

العمولات المستخلصة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمليات المنجزة بالبورصة بداية من 2 جانفي 1996 و إلى تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية توزع بين هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس طبقا للالفصل الأول من هذا القرار.